

الى هذا هو الحق ويعرف القياس الصحيح من الفاسد باستجماع
لشروطه وعدم استجماعها وذلك ان اركان القياس اربعة
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
يفيد بواسطة المشترك الى المقيس وهذه الاركان
لا يتم القياس الا بها وشروط ثبوت حكم الاصل ان يكون غير
قياس وان يكون غير خصوصية وان يكون موافقا لجنس حكم
الفرع وان يكون متفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصم فقط
وشروط الفرع وجود تمام العلة فيه وان لا يعارض ولا يقوم
تجويز الواحد على خلافه وان يتحد حكم بحكم الاصل وشروط
العلة ان تميم وان لا تعارض مستنبطة منها ان يوجد
في الاصل ولا تخالف ولو بافضلية ايضا او جماعا الى غير ذلك
من الشروط التي تشترط في اركانها فحين ان قوله ولا سبيل
لهم الى وجود ذلك ابدأ باطل لا سبيل الى تصحيح ابدأ وقوله ان
الاعتبار ليس هو في كلام العرب الامر وورد بان ثقله نقل
عنهم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وكفى به ثقة كفا وهو
من كبار ائمة اللغة ومنه الاصل الذي ترد النظائر يقال
اعتبرت هذا التوب بهذا التوب اي سويت به في القدير
وهذا هو القياس فانه هذا الشيء بنظيره وكان ما يوراه
بهذا النص وقيل الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى ان ستم
للرؤيا تقرون اي تبينون والتبيين الذي يكون مضافا
اليها

البناء هو اعمال الراي في معنى النصوص لتبيين الحكم في نظره والقياس
مثل رد الشيء الى نظيره فيكون داخل تحت الامر او مثل التبيين
لان رد الشيء الى نظيره وبيان الحكم ايضا اراد الى النظر وذكر بعض
الاصوليين انه الاعتبار هو الانتقال والمجازة عن الشيء الى
غيره مستقون العنوين يقال عبرت النهراي جاوزته والمعبر
الوضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة والقنطرة التي يعبر بها
والعبرة الدفعة اي عبرت من الجفن وعبر الرويا وعبرها جاوزها
الى ما يلازمها فثبت بهذا الاستعمال كون الاعتبار حقيقة
في الانتقال والمجازة الى الغير وذلك يتحقق في القياس
فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع وبما تحقق فيما سطر
قوله ومن الباطل الى قوله بان قالوا الخ هذا اليراد لازم له
لاخلص لم عنه اصلا وقوله ولكن اريتم الخ فيه ان هذا القياس
الذي اراد به فساد قياسنا لا يخلو اما ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كان صحيحا فهو مطلوبنا وان كان فاسدا
فلا يضرنا لعدم استلزامه فساد قياسنا وقوله وقد نظره
تعالى على هذا فقال الخ فيه ان في هذه الآية شرط معدرات
معناها فان صح ما زعمتم من ان بناء الله واجبا فليعذبكم
بذنوبكم فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب عقوبته
وقد عذب في الدنيا بالقتل والاسر والسج واعذب في الآخرة
بالنار اياها معدودة وليس ما قاله كذلك لان ما ذكره ليس
الزمان لنا بما يفسد قياسنا بل تايبه لنا لانه اذا ثبت